المحاكم النظامية في الدولة العثمانية
(المجلس الأعلى للأحكام العدلية نموذجاً ١٨٣٨- ١٨٦٤م)

أ. د. توفيق خلف ياسين
جامعة سامراء- كلية التربية

م. م. علي هاشم محمد
جامعة سامراء- كلية التربية

أ. د. مجيد هداب هلهول
الجامعة العراقية- كلية التربية الطارمية

الملخص

مثل القضاء العثماني جانباً مهماً من جوانب تاريخ الدولة العثمانية لذا ركزت الاصلاحات التي حدثت في الدولة العثمانية ١٨٣٩-١٨٧٩م على مفاصل عدة من النظام القضائي، لذا تناول البحث واحد من أهم مفاصل المؤسسة القضائية المتمثل بالمجلس الأعلى للأحكام العليا باعتباره أول محكمة نظامية تأسست في الدولة العثمانية وشملت درجاتها الثلاثة، كان للمجلس دوراً بارزاً في تثبيت أركان النظام القضائي وفق النظام القضائي الحديث الذي لجأت الدولة إلى أتباعه.

الكلمات المفتاحية: قانون العقوبات الجنائي، السلطان عبد المجيد، محكمة البداءة، القضاء.

Al Malweah for Archaeological and Historical Studies, Vol 8, Issue 26, Nov 2021
P-ISSN: 2413-1326 \ E-ISSN: 2708-602X

The Regular Courts in the Ottoman Empire (the Supreme Council for Judicial Provisions as a model 1838-1864 AD)

Ali Hashim Muhammad
Prof Dr. Tawfiq Khalaf Yassin
University of Samarra- College Education

Prof Dr. Majeed Haddab Hallhoul
Iraqi University- College of Education

Abstract

The Ottoman judiciary represented an important aspect of the history of the Ottoman Empire, so the reforms that took place in the Ottoman Empire 1839-1879 AD focused on several joints of the judicial system, Thus the research dealt with one of the most important joints of the judicial institution represented by the Supreme Council of Supreme Judgments as the first regular court established in the Ottoman Empire and included its three grades. The Council had a prominent role in stabilizing the pillars of the judicial system according to the modern judicial system, which the state resorted to its followers.

Keywords: Criminal penal law, Sultan Abdul Majid, Court of First Instance, judiciary.

المقدمة

كان لمجلس الاحكام العليا دوراً بارزاً في نشأة المحاكم النظامية باعتباره النواة الاولى للمحاكم المدنية التي تأسست في الدولة العثمانية على غرار المحاكم الاوربية مع مراعاة الجوانب الشرعية لتلك المحاكم، لذا كان المجلس دعامة رئيسة للدولة العثمانية في الجوانب القضائية وقد أخذ الصفات القانونية والدرجات المختلفة سواء كان محكمة تحقيق في الألوية أو استئناف وتمييز في العاصمة، وكان قانون العقوبات الذي صدر في عام ١٨٤٠م القانون الاساسي لتنفيذ جميع احكام المجلس التي صدرت بمختلف القضايا التي كانت تعرض عليه لذا ومن باب اعطاء الموضوع أكثر أهمية تم تقسيم البحث إلى أربعة محاور: تناول الاول التعريف بالمجلس الأعلى للأحكام العدلية، أما الثاني: فقد تطرق إلى تشكيلاته في حين المحور الثالث درس: عمل المجلس الأعلى أما المحور الرابع تناول: المجلس الأعلى كمحكمة.

أولاً – التعريف بالمجلس الأعلى للأحكام العدلية.

لقد كان الديوان الهمايوني ذا قيمة كبيرة في القانون العثماني، إلا أنه فقد ذلك الدور في أواخر القرن الثامن عشر بعد أن بدأ دوره السياسي يتوزع فيما بين القصر والصدر الأعظم في حين استُبدل الدور القضائي الذي كان يمثلهُ بالمرافعات التي كانت تتم في الباب العالي بحضور قاضي العسكر[١].

وأصبح مجلس الشورى[٢] في عهد السلطان سليم الثالث(١٧٨٩ – ١٨٠٧م) يجتمع بحضور رجال الدولة والعلماء لمناقشة قضايا الدولة، بدلاً من الديوان الهمايوني، إلا أن مجلس الشورى اصبح يُعقد بصفة مستمرة منذ عهد السلطان سليم الثالث، واستمر المجلس بعد ذلك في الإنعقاد في عهد السلطان محمود الثاني (١٨٠٨ – ١٨٣٩م) حتى تم تشكيل مجلس شورى في كل ولاية[٣].

وتم إلغاء مجلس الشورى بعد تشكيل المجلس الأعلى للأحكام العدلية في العاصمة العثمانية في عام ١٨٣٨م، وعُد من أهم إصلاحات العصر وتمّ تأسيسه لإعداد موضوعات الإصلاحات المخططة والواجب تنفيذها، ومحاكمة الموظفين المعارضين لتلك الإصلاحات، وأيضاً لتكون مرجعية استشارية في شؤون الدولة كافة، ولذلك أصبح له قيمة مهمة في تاريخ القضاء والقانون الإداري؛ لكونه مؤسسة برلمانية وقضائية وإدارية[٤].

ويمكن القول إن المجلس الأعلى، بمثابة استمرار للديوان الهمايوني، إلا أنه كانت هناك اختلافات قليلة، لقد كان لذلك المجلس مكانة وأهمية في التاريخ القانوني العثماني، وازدادت كثيراً بعد إعلان قانون العقوبات الجنائي [٥] في عام ١٨٤٠م، والذي أصبح بموجبه المجلس الأعلى محكمة لتطبيق أحكام قانون العقوبات الذي تم إصداره[٦].

ظهر تأثير الإصلاحات الإدارية والعدلية التي تمت بعموم الدولة، إذ تم إجراء بعض التعديلات في البناء الإداري للدولة بداية عهد التنظيمات، فقد تم إلغاء نظام الالتزام المتبع في الإيرادات العامة جميعاً، وأصبح يتم إرسال محصل[٧]، من العاصمة كونها الإدارة المركزية للولايات والسناجق، ويكون المحصل تابعاً للمركز فقط ولا تربطه أي صلة بالولاية ابتداءً من التاسع عشر من كانون الثاني عام ١٨٤٠[٨].

ومع وجود المحصل، قُيدت السلطات الإدارية والمالية للوالي ؛ بسبب تولي المحصلين زمام الأمور، إذ كان تعيينهم يهدف إلى فرض السلطة المركزية للدولة ومواجهة الوالي والقضاة أيضاً الذين أخذوا في بعض الولايات بالخروج عن سلطة الدولة كما حصل في مصر، وبذلك

أصبح القضاة الذين تولوا السلطات الإدارية والمالية، تابعين للمشيخة مما دعم سلطة الإدارة المركزية وأصبح الولاة مسؤولين عن الأمور العامة فقط[٩].

ومما لاشك فيه، أن المجلس الأعلى للأحكام العدلية يعد واحداً من أهم إصلاحات التنظيمات، وبدأ تشكيل المجالس الذي تولى المهام الإدارية والعدلية، في عهد السلطان محمود الثاني، وكان في مقدمة المجالس التي تم الحفاظ على بقائها في عهد السلطان عبد المجيد (١٨٦١ – ١٨٧٦م)[١٠]، ولا يمكن إنكار أصوله التي تعود إلى عهد السلطان محمود الثاني، بداية من مرسوم كلخانه الصادر في عام ١٨٣٩م، تمّ استعمال كلمة التنظيمات الخيرية[١١] للمرة الأولى في فرمان(مرسوم) تأسيس المجلس الأعلى [١٢].

ويعدّ ذلك المجلس أول برلمان على الطراز الحديث في الدولة العثمانية، ومن جهة أخرى فهو نموذج للمجلس الأعلى بالمجلس الإستشاري والمحكمة العليا في وقتنا الحاضر، وقد أعدهُ الكثير من المؤرخين أنه أول نموذج للمحاكم النظامية، فضلاً عن السلطات والمهام التشريعية والاستشارية التي تولاها المجلس الأعلى منذ عام ١٨٣٩[١٣].

فضلاً عن دوره في إعداد مشاريع القوانين ووثائق النظام نامة، يقوم المجلس أيضاً بفرض الرقابة الإدارية ومحاكمة الموظفين ورجال الدولة المعارضين للتنظيمات، لقد كان مرجعية قضائية كمحكمة بداءة ومحكمة تمييز وإستئناف تصدر قراراتها وفقاً لأحكام قانون العقوبات الصادر عام ١٨٤٠م، في حين لم تنفصل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية قبل عهد التنظيمات، ولا في أي مرحلة عن بعضها البعض من حيث المبدأ، فقد ظلت على ماهي عليه حتى بعد إعلان مرسوم الاصلاحات في عام ١٨٣٩م[١٤].

وفي بادئ الأمر تم تخصيص قصر كولخانه لاجتماعات المجلس الأعلى في الشتاء، وقصر طوب قابي[١٥] في الصيف ومن ثم نقل المجلس فيما بعد للبناء الذي أقيم له في الباب العالي، وبدأ أعضاء المجلس العالي ممارسة أعمالهم عقب أداء اليمين وكانوا يتكونون من رئيس المجلس وستة أعضاء وكاتبين[١٦].

تم إعداد وثيقة نظام نامة تحوي على كل القواعد الخاصة بإنتخاب أعضاء المجلس والانعقاد والمراسلات، وأعدّ المجلس الكثير من القوانين التي وضعت أُسس إصلاحات التنظيمات، والعمل وفقاً إلى قانون العقوبات الصادر عام ١٨٤٠م إذ عمل كمحكمة بداءة في المراكز ومحكمة للتمييز والإستئناف في الأقاليم، وفي تلك المدة عمل المجلس كمرجعية قضائية تتولى المهام العامة بالإضافة إلى قوانين العقوبات الصادرة ومحاكمة موظفين المحاكم الشرعية[١٧].

وقد تسبب عدم فصل السلطات التشريعية والتنفيذية القضائية لمجالس الدولة عن بعضها البعض في الكثير من الاضطرابات والكثير من الصراعات بين رجال التنظيمات، مما فتح المجال للمطالبة بالفصل بين المهام الإدارية والقضائية في المجالس المركزية والمحلية، وكانت المطالب في دول أوروبا تسير في الاتجاه نفسه، وبناءً على ذلك تم نقل السلطات القضائية للمجلس الأعلى إلى المجلس العالي للتنظيمات المقام عام ١٨٥٤[١٨]، وهكذا تم دمج هذين المجلسين مع مجلس الوزراء في أيام محددة، لتكوين مجلسٍ عالٍ بإسم المجلس العمومي[١٩].

وتشكلت خمس لجان فرعية في المجلس الأعلى عام ١٨٥٧م، الأمر الذي زاد من إمكانياته وعدد أعضائه في ظل بيروقراطية الدولة، وكانت تلك اللجان تتمثل بدوائر الملكية ومالية الأوقاف والعسكرية – الخارجية ودوائر الدعاوي، وبعد مرور عام تم إلغاء تلك اللجان الفرعية، وتأسيس **(جمعيت تتبيك القوانين)**[٢٠] و **(جمعيت الحكم)**[٢١] بدلاً عنها لم ينفصل المجلس الأعلى بشكل تام في عمله عن المجلس العالي للتنظيمات[٢٢]، إذ تكون المجلس من ثلاث دوائر الأولى دائرة النظام والقوانين كانت تقوم بالمهام التشريعية، أما الثانية فدائرة الأمور الإدارية الملكية تقوم بالمهام الإدارية والمالية، وإذا كانت هناك ضرورة لمراجعة القرارات القضائية في المجالس المحلية، في حين كانت الثالثة دائرة المحاكم (محكمة إدارية) تقوم بمحاكمة الموظفين وإعادة النظر في الدعاوي المقدمة من جديد، و تتكون كلاً من الدائرة الملكية ودائرة المحاكمات من خمسة أعضاء، أما باقي الدوائر فتتكون من سبعة أعضاء[٢٣].

ثانياً– تشكيلات المجلس الأعلى:

كان الصدر الأعظم هو المسؤول عن اختيار أعضاء المجلس الأعلى، ويتولى رئاسته رئيس برتبة وزير يتم تعيينه من قبل السلطان، ومن ثم تمّ تشكيل المجلس العمومي بالإتحاد مع المجلس الأعلى، ويتكون من عدد أعضاء متغير، إذ كان عدد الأعضاء ستة عام ١٨٣٧، واحد عشر عضواً عام ١٨٣٩، وخمسة وعشرون عضواً عام ١٨٥٤، واثنان وثلاثون عضواً عام ١٨٥٧، وثمانية وثلاثون عضواً عام ١٨٥٨م[٢٤].

وكان اختيار الأعضاء سابقاً يكون من المسلمين فقط، إلا أنه أصبح فيما بعد فرمان الاصلاحات عام ١٨٣٩م ومن الممكن منح العضوية إلى قادة من الباب العالي ومن أصحاب الطوائف الممثلين عن غير المسلمين، ولم يكن الرؤوساء حقوقيين بشكل عام في بداية الأمر نظراً الى قلة طلبة الحقوق،إلا أنها أخذت تتزايد فيما بعد ولا سيما بعد البعثات الدراسية التي كانت ترسلها الدولة إلى أوربا وفتح كلية الحقوق[٢٥].

أما الأعضاء المنسوبين الى الأصول العسكرية والملكية والعلمية، فقد كونوا لجاناً فرعيةً من الخبراء في المجال الحقوقي لتولي الأعمال الحقوقية في المجلس، وكان من الحقوقيين المشهورين في تلك اللجان الفرعية أحمد جودت باشا، الذي قام بإعداد العديد من القوانين المتتالية التي أدت دوراً مهماً في تلك المدة فضلاً عن أنها ساعدت المجلس الأعلى في أداء مهامه العدلية(٢٦).

وكان مفتي المجلس الأعلى يحمل رتبة قاضي العسكر ويتم اختيار الأكبر سناً من قبل الصدر الأعظم، ويمثل دور هام في الاستعمال الأمثل للسلطات التشريعية و القضائية للمجلس الأعلى، إذ كان المفتي هو صاحب السلطة الأولى في الحكم في قرارات المجلس في حال كانت مناسبة أو لا للمبادئ الشرعية في قانون المجلس، وعلى الرغم من ذلك فقد انخفض عدد الأعضاء المنسوبين إلى فئة العلماء(٢٧)، وذلك بهدف تخفيض نفوذ العلماء التي منحها لهم فرمان الإصلاح عام ١٨٣٩م، فقد انخفض عددهم بعد أن كان ستة أعضاء من العلماء أصبح هناك عضو واحد فقط من العلماء(٢٨)، كانت غرفة مضبطة المجلس الأعلى مسؤولة عن تولي الشؤون المتعلقة بالمباحثات في المجلس الأعلى، وغرفة التحريرات مسؤولة عن تولي شؤون المراسلات(٢٩).

ثالثاً – عمل المجلس الأعلى.

أما فيما يخص عمله فيتم إبلاغ الأعضاء مسبقًا بالموضوعات التي يتم طرحها في المجلس ووفقاً للقانون الداخلي لعام ١٨٣٩، لتحديد قواعد المناقشات في المجلس ومن حق كل واحد من الأعضاء أن يطلب الحديث بعد تسجيل اسمه عند رئيس المجلس، وكان لكل عضو حرية التعبير عن أفكاره، إلا أنه غير مسؤول عن تنفيذ أفكاره أما القرارات فكانت تؤخذ بالإجماع، وإذا كان هناك تساوٍ في الأصوات فيتمّ اتباع القرار الذي يرجحه السلطان ولم يكن مسموح لأحد دخول القاعة وقت انعقاد المباحثات السرية(٣٠)، وكذلك لا يستطيع أحد الخروج من القاعة قبل انتهاء المباحثات، وكان يتم اختيار الموظف ألأحرص لتولي مسؤولية تحضير اوراق المناقشة وتوزيعها خلال المباحثات وكان يتولى خدمات الأعضاء، فضلاً عن أن اجتماعات المجلس كانت تبدأ من الصباح الباكر وتستمر طيلة اليوم(٣١).

وأجبر الأعضاء على حضور المباحثات وفقاً للقانون الداخلي الصادر عام ١٨٤١م بعد أن كانت لهم حرية الحضور قبل إعلان القانون الداخلي، وتقرر تشكيل لجان صغيرة مختصة بالبحث في الموضوعات قبل طرحها في المجلس(٣٢)، وفيما بعد تم عمل تنظيمات جديدة لإزالة أعباء المهام البسيطة عن عاتق المجلس الأعلى الذي ازدادت أعباءه، إذ تم فصل الدعاوى الشرعية وجعلت مشيخة الإسلام مسؤولة في النظر فيها، وأما مجموعة الدعاوى المدنية مثل

قضايا الصرافين وباقي الدعاوى البسيطة فيقرر المجلس الأعلى نظرها في نظارة ديوان الدعاوى المقام عام ١٨٣٨م[٣٣].

ونظراً الى عدم وجود وقت لمناقشة الأمور العدلية مع تزايد المهام التشريعية والاستشارية للمجلس، تم تخصيص أيام الاثنين والأربعاء لمناقشة الأعمال العدلية المحاكمات، والمرافعات، والتحقيقات بعد الظهر، في حين تمّ تكليف المجلس العالي للتنظيمات المقام حديثاً، بالمهام التشريعية منذ عام ١٨٥٤م كخطوة في طريق فصل القضاء عن التشريع، وأصبح المجلس الأعلى يختص بالسلطة القضائية فقط، ومنذ عام١٨٥٤م، عُد المجلس كمحكمة، لكونه تولي المهام القضائية وأصبح بصفة رسمية يمثل محكمة نظامية[٣٤].

وكان يتم النظر بالدعاوى البسيطة الخاصة بالرعايا غير المسلمين، والتي لا تستحق طرحها في المجلس، أما الدعاوى الخاصة بالمسلمين والتي لا تستحق طرحها في المجلس أيضاً يتم طرحها في ديوان الدعاوى، ويتم النظر في القرارات الصادرة في كليهما يوم الخميس في المجلس الأعلى [٣٥]، وتنقل الدعاوى الخاصة بوزارة الخارجية، بسبب كثافة أعبائهم، إلى ديوان نظارة الدعاوى التي أنشئت في عام ١٨٣٩م، بإستثناء تلك الدعاوى الخاصة بالبطريركية، ويتمّ تحويل الدعاوي الحقوقية في عهد التنظيمات الاول(١٨٣٩ – ١٨٥٦م) من خلال الباب العالي أو السلطان[٣٦]، ليتم النظر فيها في أحد المجالس المرجعية الثلاثة المجلس الأعلى أو وزارة الخارجية أو وزارة ديوان الدعاوي، و أضيف إليهم المشيخة ووزارة الأوقاف[٣٧] ومجالس الولايات والأقاليم، في حين لفت رئيس نظارة ديوان الدعاوى الاهتمام لعدم وجود محكمة، و أعلن قلم الدعاوى الخارجية في وزارة الخارجية أنه يعاني من إجراءات قرارات المحكمة فضلاً عن الكثير من الأعمال العدلية والدعاوى[٣٨].

ويتضح مما سبق أنه لا يُعد ديوان الدعاوي ولا وزارة الخارجية، مرجعية قضائية للدعاوى التي يتم النظر فيها، إذ يحضر ممثليهم في المجلس الأعلى والمشيخة أثناء مناقشة ونظر مجموعة من الدعاوى، وعليهم تنفيذ الأحكام التي تصدر من تلك المناقشات، وبذلك فإن المرجعية القضائية في تلك المدة هي المشيخة والمجلس الأعلى في العاصمة، ومجالس الدولة والمحاكم الشرعية في الأقاليم.

وعلى الرغم من ذلك استمرت المهام التنفيذية التابعة إلى ديوان نظارة الدعاوى حتى تأسيس وزارة العدلية في عام ١٨٧٠م، فبدأت أحكام الدعاوى التابعة للخارجية، تنضم إلى أعمال غرفة(أمور الحقوق المختلطة) التابعة إلى قلم الدعاوى في وزارة الخارجية[٣٩]، و لم يتم إغفال أمر مجالس الشورى إذ قرر القضاة والصدر الأعظم و كبار رجال الدولة، أنه لا يستوجب حصول

أعضاء مجالس الأقاليم أو المجلس الأعلى على أي منصب حكم، وذلك وفقاً إلى قواعد ديوان المظالم الذي يستمع إلى الدعاوى فقط و يوجد عدد من الأعضاء الحقوقيين في المجلس الأعلى(٤٠).

وتمّت الإشارة مرة واحدة في قانون العقوبات الصادر عام ١٨٤٠، إلى دور المجلس الأعلى كمحكمة استئناف في المادة الرابعة من الفصل الثاني الذي ينظم جرائم الانتهاكات والفساد، وتشير باقي المواد إلى كون المجلس الأعلى محكمة تميز، أكثر من كونه محكمة استئناف، فضلاً عن ذلك كان المجلس يقوم بإعادة النظر في بعض الدعاوى التي يتم إرسالها من مجالس الاقاليم إلى العاصمة، وكانت القرارات التي يصدرها في بعض تلك الدعاوى مبنية على استشارة شيخ الإسلام (٤١).

وقد تغيرت درجة المجلس من الاستئناف إلى التمييز في المادة الرابعة، وفقاً للقانون الداخلي للمجلس الصادر بتاريخ ١٨٥١، ولم تعد ممارسة المجلس الأعلى للمهام الاستئنافية مبدأ أساسي، وكذلك الأمر بالنسبة الى سلطة الحكم قبل عهد التنظيمات في الحقوق الإسلامية فقد ضعفت بتأثير المرافعات في الديوان الهمايوني، إذ كان يقوم بالنظر في الدعاوى من جديد واستئنافها بعد التحقيق فيها للمرة الأولى(٤٢).

وكانت هناك إمكانية للعمل بشكل أسرع وأدق في المجلس الأعلى، بفضل تطوير التشكيلات البيروقراطية مع تزايد أهمية المجلس في الدولة وتزايد أعماله، وحين كان هناك قسم مهم من المهام العدلية للمجلس يختص بإصدار أحكام بشأن القرارات التي تأتي من مجالس الأقاليم والولايات(٤٣).

أما آلية إصدار القرارات فكان المجلس يستغرق وقتاً كافياً لإصدارها، وذلك بحسب طبيعة تلك الدعاوى، إذ كانت في بعض الأحيان تستغرق بعض الدعوات ثلاث سنوات في المجلس، وأحياناً لا تستغرق الدعوات البسيطة شهراً واحداً، وكان المجلس يتلقى من الباب العالي المهام المناطة إليه والعمل بموجبها، الأمر الذي يعيق تقديم شكاوى بعض الموظفين إلى المجلس، وبناءً على ذلك أصبح من الممكن منذ نهاية عام ١٨٥٧م، التقدم بكل المطالب إلى المجلس الأعلى؛ وذلك بحسب ما جاء في مرسوم الاصلاحات خط شريف همايون ١٨٥٦م(٤٤).

رابعاً – المجلس الأعلى كمحكمة.

انقسم المجلس الأعلى على دائرتين واستمر الوضع على ذلك مدة ثلاثين عاماً تقريباً وهما دائرة الدعاوى التي تأسست عام ١٨٥٧، ودائرة المحاكمات التي تحولت إلى ديوان الأحكام العدلية عام ١٨٦١م، وأصبح المجلس ينظر في الدعاوى الإدارية والجنائية بصفته محكمة

بداءة[٤٥] ومحكمة تمييز في الوقت ذاته، باستثناء الدعاوى الشرعية والتجارية[٤٦]، فضلاً عن محاكمة الموظفين من أصحاب المناصب العليا و حتى الصدور العظام في المجلس الأعلى بوصفه محكمة إدارية أيضاً وذلك تطبيقاً لما أشارت إليه التنظيمات[٤٧].

واعتمد المجلس على قانون العقوبات الصادر عام ١٨٤٠م في النظر بالدعاوى المقدمة إليه، إذ أصبح الدور القضائي للمجلس ولدائرة المحاكمات بارزاً جداً بعد أن تم تشكيلها في مجلس الأحكام العدلية، ووفقاً إلى تنظيمات عام ١٨٦١م، حتى أصبح يمثل محكمة استئناف ضد القرارات العدلية التي تصدرها مجالس الولايات[٤٨].

أما الجزء الخاص بقانون العقوبات في الأحكام التي تصدرها مجالس الولايات، كان يتم النظر في الدعاوى الخاصة بالحقوق الشرعية في المشيخة، وعلى الرغم من ذلك ظل ينظر في الدعاوى الخاصة بجرائم إسطنبول بوصفه محكمة بداءة، نظراً الى طبيعة الدعاوى التي كان ينظر فيها المجلس بعد عام ١٨٥٧م ولا سيما تلك التي لا تدخل الحقوق الشرعية فيها فصار يطلق على ذلك النوع من القضاء اسم القضاء النظامي، إلا أنه فيما بعد عمم الاسم على القضاء برمته مهما كانت مرجعيته[٤٩].

كان المجلس الأعلى هو المرجعية القضائية للنظر في الدعاوى القائمة بين شخصين من أهل الذمة المرسلة من الديوان الهمايوني، وكان يتم إرسال كل الدعاوى القائمة بين شخصين من ديانتين مختلفتين، إلى المجلس الأعلى وذلك بحضور قائد روحاني كان محل رضى لكلا الطرفين عند عقد المحاكمة، يعمل المجلس الأعلى كمرجعيةٍ للتمييز في القرارات العدلية التي تصدرها مجالس التحصيل و الدولة و مجالس الولايات على الترتيب بصفته محكمة جنايات، وقد تأسست تلك المجالس في الولايات بعد إعلان التنظيمات ١٨٣٩م[٥٠].

وتقوم المجالس الصغيرة في مراكز الأقضية وفي مراكز الألوية بالنظر في مجموعة من الدعاوى، وبعدها يتم إرسالها إلى المجالس الكبرى الموجودة في الولايات، وإذا اقتضى الأمر تقوم المجالس الكبرى بإعادة النظر في تلك الدعاوي لأجل الفصل فيها[٥١]، بمعنى آخر يمكن القول إن المجالس الكبرى تكون بمثابة مرجعية للتمييز على أحكام بعض الدعاوى، ومحكمة استئناف بالنسبة الى الكثير من الدعاوى، إلا أنه لم تكن تلك المجالس الكبرى بمثابة محكمة درجة أولى (محكمة تحقيق) بالنسبة الى الجرائم التي تقع ضمن حدودها الإدارية.

في حال تكرار حدوث تلك الدعاوى، يمكن للمجلس الكبير إرسالها إلى المجلس الأعلى في العاصمة إذا رغب المشتكي ووفقاً إلى المادة التسعة والأربعين من النظام نامة الخاصة بمجالس الولايات الصادرة عام ١٨٤٩م، وإذا لم يرغب المجلس الكبير في ذلك يصدر الحكم في مجلس

الولاية ويتم تنفيذه في الولاية[٥٢]، وكانت هناك رغبة في عرض الدعاوى المهمة ذات العقوبات الكبيرة و على رأسها عقوبة الإعدام، على المجلس الأعلى في العاصمة؛ وذلك لأن المجلس الأعلى ظل كمحكمة نظامية منذ المرحلة الأولى للتنظيمات حتى عام ١٨٦١م[٥٣].

وعلى الرغم من ذلك لا يستطيع المجلس الأعلى إصدار أحكام أكثر عدلاً من المحكمة الشرعية ولا سيما في المدة الأولى من التنظيمات ؛و ذلك لأن معظم أعضائه كانوا غير حقوقيين، لقد كانت المحاكم الشرعية متقدمة على مجالس الأحكام والمحاكم النظامية[٥٤]، وذلك لأنها الاكثر علماً بالقضاء الشرعي وأساليب الاحكام العليا، وكانت هي محط الاهتمام للإصلاحات في ذلك العصر[٥٥]، ومهما حدث لا يمكن فهم أبسط القضايا الحقوقية، من قبل قضاة المحكمة الشرعية من حيث العلم و الخبرة بالحقوق، فقد كانت الإصلاحات العدلية التي تمت في عصر التنظيمات (١٨٣٩ – ١٨٥٦م) في غاية السطحية الأمر الذي أدى بتلك السطحية أن تكون سبباً في انحلال الدولة وسقوطها فيما بعد، إذ فتحت الأبواب امام التدخلات الاجنبية فامتعض أحد أهم رجال الإصلاح القضائي أحمد جودت باشا من تلك الطريقة المتبعة في الإصلاحات؛ بسبب حجم الضغوطات الاجنبية على الدولة العثمانية[٥٦].

وتركزت الإصلاحات التي تمت في التشكيلات العدلية بعد التنظيمات على القانون الجنائي بشكل كبير ، إذ أصبحت المجالس المحلية والمجلس الأعلى بمثابة محاكم جنايات تطبق القانون الجنائي الصادر عام ١٨٤٠، وقد ظهرت كمحاكم جنايات عندما قامت بمحاكمة الموظفين المتمردين على التنظيمات[٥٧]، وكانت تلك المجالس تمثل الفصل للمرة الأولى في الدولة العثمانية بين القانون الجنائي والقانون الخاص، وهكذا قد وجد القانون الجنائي الصادر عام ١٨٤٠م طريقه إلى القانون العثماني عن طريق المجلس الأعلى الذي اتصف بكونه محكمة للتميز بشكلها الحالي[٥٨].

ولم يتأسس المجلس الأعلى للقيام بمهام عدلية ولم يحمل أسم محكمة أيضاً، وتمّ منح تلك الوظيفة إلى المجالس المحلية والمركزية انطلاقاً من مبدأ المساواة مع المهام الأساسية وذلك بمقتضى القانون الجنائي لعام ١٨٤٠م، إلا أن المجالس تلك ابتعدت عن مهامها الأساسية تدريجياً، واكتسبت هوية المحكمة بشكل تام، بسبب تطور الأحداث والضغوطات الأوربية، وكانت المجالس التي بدأت عملها كمحاكم جنايات، تمثل النماذج الأولى للمحاكم النظامية كمحاكم جنايات[٥٩].

الخاتمة

بعد ختام البحث الموسوم (المحاكم النظامية في الدولة العثمانية (المجلس الأعلى للأحكام العدلية نموذجاً)) توصل البحث إلى نتائج عدّة أبرزها:

١- أن المجلس الاعلى على الرغم من أن الغاية من تأسيسه كانت تهدف إلى تشريع قوانين الاصلاح في الدولة العثمانية التي شرعت بها منذ عام ١٨٣٩م، إلا أنه مارس في جوانب مختلفة وكثيرة تخصص قضائي أكثر من كونه مؤسسه تشريعية سيما في الجوانب الإدارية، لذا كانت واحدة من أبرز مهام المجلس هو تشريع القوانين وشيئاً فشيئاً بدأ يتحول إلى محكمة كبرى.

٢. كان للمجلس لجان متنوعه في أعمالها نظراً للأعمال التي أنيطت بالمجلس وقد ارتبطت تلك اللجان بالمختصين في إدارة شؤون الدولة على الرغم من أنه في بادئ الامر قد افتقدت إلى الحقوقيين نظراً لعدم وجود مدارس و كليات مختصة بالجوانب القانونية قبل عهد التنظيمات، إلا أنه سرعان ما أخذ يتزايد أعدادهم في الدولة بعد فتح كلية الحقوق، الامر الذي ساعد المجلس بتشريع القوانين وشغل مناصب قضائية مختلفة.

٣. كان المجلس يعمل وفق نظام دقيق ملتزم بقوانين داخلية على جميع الاعضاء الالتزام بها من حيث التوقيت أو المباحثات، وقد خصص أوقات محددة لنظر في المحاكمات التي كانت تجري في المحاكم و إمكانية إعادتها في المجلس باعتباره محكمة مركزية و ذات درجات مختلفة، أما رئاسة المجلس فكانت مرتبطة بالصدر الأعظم إذ يرشح أحد الوزراء لرئاسة المجلس و يصادق عليه من قبل السلطان، وحددت ساعات العمل و ألية المناقشات فيه وفق النظام الداخلي ولا يجوز التجاوز عليه من أي عضو.

٤. نظر المجلس في قضايا عدة ومتنوعة سواء كانت جنائية أم حقوقية باعتباره محكمة بداءة وتمييز بالوقت نفسه، وقد رسخ بذلك مفهوم المركزية التي لجأت اليها الدولة منذ مطلع القرن التاسع عشر، فقد كان ينظر بالدعاوى الإدارية والمدنية معتمداً على قانون العقوبات الذي صدر في عام ١٨٤٠م كمرجع في نطق الحكم على الدعاوى المعروضة عليه، أما القضايا الشرعية فلم ينظر فيها وظلت محصورة عند مشيخة الاسلام وكذلك القضايا التجارية لحين تأسيس محاكم تجارية في الدولة العثمانية.

الهوامش

References

(1) Halil Inalcik,Tanzimatin Uygulanması ve Sosyal Tepkileri, Belleten, C, Ll, 1988. s. 633.

(٢) تشير المصادر التي اختصت بدراسة التنظيمات الادارية في الدولة العثمانية بأن صياغة مجلس الشورى بجهاز مستقل له اجتماعاته صادف في القرن السابع عشر بعد تضاءل اجتماعات الديوان الهمايوني، وتعد مجالس الشورى واحدة من المؤسسات التي قامت بخدمات مهمة مدة طويلة وقعت بين المدة التي فقد فيها الديوان الهمايوني أهميته وبين مجالس التنظيمات الخيرية، وتبرز اهمية مجالس الشورى بأنها هيئات كانت كثيراً ماتجتمع بناءً على خط همايوني من السلطان أو تجتمع أحياناً إذا رأى الصدر الأعظم، ضرورة لذلك لكي تناقش أمور الدولة لاسيما الدبلوماسية والاقتصادية والمالية والتي تهم المجتمع أحياناً هي التي تشكل برامج هذه المجالس، فضلاً عن أن من المسائل المهمة التي كانت تناقشها تلك المجالس هي مسألة تنصيب السلطنة وخلعها ولاسيما في القرن السابع عشر، مثل تولية مصطفى الاول وخلعه ثم مسألة خلع السلطان ابراهيم، ومسألة تولية السلطان محمد الرابع وخلعه. ينظر: أكمل الدين احسان اوغلي، الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، ترجمة : صالح سعداوي، مركز الابحاث للتاريخ والفنون والثقافة، اسطنبول، ١٩٩٩م، ج١، ج١، ص٢٠٤.

(3) Musa Çadirci, Tanzimat Döneminde Anadolu Kcntlcri'nin Sosyalvc Ekonomik Yapısı,s.209.

(٤) كان حاكم كل ولاية يتولى رئاسة تلك المجالس التي تناقش الأمور الإدارية والمالية في الولاية، و كان القاضي و نائبه فضلاً عن اصحاب الأملاك و الوجهاء داخل حدود الولاية يشاركون بمهام رئيسة في المجالس.

Ilber Orlayli, Tanzimattan Sonra Mahalli Idarileri, Ankara,1974. S. 19.

(٥) صدر القانون الأول في عام ١٨٤٠م أي بعد عام من إعلان مرسوم التنظيم اتخذت بموجبه الترتيبات التي يتعين اتخاذها في إدارة الدولة لضمان النظام والعدالة والأمن تكوّن القانون من ٤١ مادة، شملت جرائم اغتصاب الممتلكات ومعارضة المسؤولين وقطع الطرق، واستند ذلك القانون على مبدأ أنه لا يمكن معاقبة أي شخص من دون محاكمة، ووصف القانون أنه بدائي من حيث تحديد الجرائم وتصنيفها، وبالتالي لا يكفي لتلبية احتياجات المجتمع جميعاً؛ لأنه لا يشمل الجرائم جميعاً، و في عام ١٨٥١، تمت التعديلات عليه لأجل تلبية أوجه القصور وتلبية الاحتياجات.

Aydın Yetkin,Osmanli Devletinde Hukuk Devletinin Gelişim Süreci, Uluslararası Sosyal Araştırmalar Dergisi, c VI, Ankara, 2013,s.401; Taner Tahir, Tanzimat Devrinde Ceza HukukuTanzimati, Maarif Matbaası, Istanbul,1940,s.221.

(6) Musa Çadirci, Tanzimat Döneminde Anadolu Kcntlcri'nin Sosyalvc Ekonomik Yapısı, 2b, Ankara,1997, s.210.

(٧) أسم يطلق على ملتزمي الأراضي الأميرية من الوزراء والولاة والأعيان، ظهر هذا الاسم أول مرة في عهد التنظيمات عام ١٨٣٩م، وبعد الغاء نظام الالتزام عُين موظفون لجباية أموال الدولة في الألوية والأقضية سموا بالاسم نفسه، وقد اشترط عليهم عدم تحصيل أكثر من العُشر، ونظراً الى عدم فائدة تلك الاموال عادت الدولة

في العمل بنظام الاتزام. ينظر: سهيل صابان، المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية، مطبعة الملك فهد، الرياض، ٢٠٠٠م، ص٢٠٣.

(8) Halil Inalcik, a.g.e,s. 660-662.

(9) Stanford.J, Local Admin Istanbul rations in the Tanzimat,150 Yılında Tanzimat, Ankara, 1992,s.14.

(10) Ilber Orlayli,a.g.e, s.19.

(١١) التنظيمات الخيرية : حركة التنظيمات التي أصدرتها الدولة العثمانية بعد إعلان مرسوم كلخانة عام ١٨٣٩م، أصدرها السلطان عبد المجيد وهي مجموعة من الأنظمة والقوانين التي بموجبها نصت على تامين رعايا الدولة على أرواحهم وأموالهم من دون تفرقة دينية وطائفية وذلك بتقرير المساواة في دفع الضرائب وغيرها من المبادئ والقواعد المستوحاة من الأنظمة الاوربية، وكان من أهم ما جاء في هذه التنظيمات الخيرية هو تمثيل الطوائف غير المسلمة في المجالس المحلية والقرى والاقاليم وفي مجلس القضاء الأعلى، ثم التعهد بالقضاء على مساوئ الإدارة ومحاربة الرشوة وأسباب الفساد الاخرى. لتفاصيل ينظر: احمد عبد الرحيم مصطفى، في أصول التاريخ العثماني، ط٢، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٣م، ص٢١٢-٢١٦.

(12) Ilbcr Orlayli,a.g.e, s.21.

(13)Musa Çadirci,a.g.e,s.212.

(14) Ydında'lan imal, Edt Hakkı Dursun Yıldız,Ank, 1992,s.14.

(١٥) طوب قابي: هو القصر الذي أقام به السلاطين العثمانيون قرابة أربعة قرون، يتكون من ثلاث تشكيلات أساسية هي بيرون و أندرون والحريم، يقع على مساحة تقدر ٧٠٠٠٠٠ متر مربع له ثلاثة أبواب رئيسة هي باب الهمايون و وباب السلام و باب السعادة، تضم باحة القصر التي يفتح عليها باب الهمايوني دوائر العاملين في البيرون، أما الباحة الثانية التي يفتح عليها باب السلام فهي أكثر الاقسام نشاطاً إذ تضم الديوان الهمايوني و الدفترخانة والخزانة فضلاً عن كونها الباحة التي يتم فيها الكثير من مراسيم الاحتفالات. ينظر: أكمل الدين أحسان اوغلي، المصدر السابق، ج١، ص١٥٣.

(16) Engelhardt, a.g.e,s.44.

(17) Ilber Orlayli, a.g.e,s. 22-24.

(١٨) انيطت اليه مهمة تنظيم حركة الاصلاح توجيهها ووضع التشريعات اللازمة التي تحميها وتدفع بها الى الامام، وكان من ابرز اعضاء هذا المجلس رجلان من كبار رجال الإصلاح في الدولة العثمانية وهما محمد امين عالي باشا ومحمد فؤاد باشا اللذان تناوبا على رئاسته بضع سنوات، وكان تشكيل المجلس العالي للتنظيمات يدل على ان الحكومة العثمانية أصبحت مدركة لأهمية الإصلاح؛ كونه الوسيلة الوحيدة الناجحة لاستعادة الدولة لقوتها وعزتها ومجدها، وقد أدى المجلس دوراً كبيراً في توسيع حركة الأصلاح وتنفيذ برامجها.
Vecihi Tünük, Türkiye'de Idare Teşkilatının Tarihi Gelişimi vc Bugünkü Durum, Ank, 1945.s. 102.

(19) Halil Inalcik, a.g.e,s. 626.

(٢٠) تأسست هذه الجمعية لتكون أداة تنفيذية للقوانين و القرارات التي تصدر عن المجلس.
a.e,s. 662.

(٢١) تشكلت هذه الجمعية من قبل عدد من القضاة مدنيين وقضاة شرع يرأسها قاضٍ أولٍ وهي بمثابة محكمة من الدرجة الاولى، كانت تنظر في القضايا الملكية و المالية و العسكرية وإصدار حكم أولي فيها.
Ilber Orlayli,a.g.e,s. 28.

(22) Stanford J. Shaw, Merkezi Ynsaınn Meclisleri,Trc, Pliren zgdren, Tarihve Toplum, 1990, S. 76.
(23) Ali Akyildiz, Meclis-i Vâlâ-yı Ahkâm-ı Adliyye, Türkiye Diyanet Vakfı Islâm Ansiklopedisi, C. 28, s. 250-251.
(24) M.Âkif Aydın, Islâm Hukuku Osmanli Devleti'nde Kanun Hukukuna Doğru Geçirdiği Evrim, Türk Hukuk Tarihi Araştırmalari., s. 11-21.
(25) Ilber Orlayli,a.g.e,s.31; Ali Akyildiz,a.g.e,s.251.
(26) Ibrahim Durhan, Tanzimat Döneminde Osmanli Yargı Teşkilatındaki Gelişmeler, Erzincan Üniversitesi Hukuk Fakültesi Dergisi, C: XII, S: 3-4, s. 55-58
(27) Engelhardt, a.g.e,s. 74; Ali Akyildiz,a.g.e,s.253.
(٢٨) والسبب في ذلك الضغط الاوربي على ضرورة الإصلاح القضائي وجعله علماني أكثر مما هو متبع في الدولة العثمانية، وكذلك بسبب زيادة عدد الاعضاء الحقوقيين المتخرجين من مدرسة الحقوق.
(٢٩) و منذ عام ١٨٦١ تم تحويل مهام غرفة التحريرات إلى غرفة الأوراق، وتشكيل الجمعية المؤقتة للتمييز لتولي هذا الأمر عام ١٨٦٢م، و استمرت تلك المؤسسة في العمل مع تغيير إسمها إلى جمعية التحويلات و في عام ١٨٧٠م، و دمجها مع ديوان الأحكام العدلية في العام نفسه.
Engelhardt,a.g.e,s.74.
(30) Davison, Osmanli Impanıloriñgandn Reform, Trc, O. Akmhay, Istanbul,1997,c 1, s.56; Engelhardt, a.g.e,s. 74-76.
(31) Necdet Hayta ve Uğur Ünal, Osmanli Devletinde Ye nileşme Hareketleri C XII. Yüzyıl Başlarından Yıkılışa Kadar, S.56.
(32) Engelhardt, a.g.e, s. 94; Ali Akyildiz,a.g.e,s.253.
(33) Ibralıim Hakki Paşa,, Hukuki Idarei, Istanbul, 1328, s.344-348.
(34) Ismail Hami Danişmend, Izahlı Osmanli Tarihi Kronolojisi, Istanbul,1979,c Iv,s.195_196; Ortayli,a.g.e,s.41_48; Ali Akyildiz,a.g.e,s.254.
(35) Engelhardt, a.g.e, s.140; Atımed Cevdet Paşa, Tozâkir,C 1, Ankara1991,s. 200.
(36) Davison, a.g.e,C 11, s.12-13.
(37) a. e,C 11, s.14.
(38) a. e,C 11, s.15.
(39) Ekinci, Osmanli Hukuku Adalet ve Mülk, Arı Sanat Yayınlari, Istanbul, 2008,s.30; Ali Akyildiz,a.g.e,s.254.
(٤٠) أما في مجالس الولايات فكان يوجد قاضي البلده ولا يوجد أعضاء حقوقيين معه، لذا كان مسموح لديوان الدعاوى و نظارة الخارجية في تلك المدة، النظر في بعض الدعاوى المحددة، وقد صارت المهام العدلية لهاتين النظارتين منذ تاريخ انفصال المهام العدلية عن الإدارية هي تنفيذ أحكام المحكمة فقط.
Ekinci,a.g.e,s.54.
(41) Ekinci,a.g.e,s. 55; Engelhardt,a.g.e,s.185.
(42) Aydın Yetkin, Osmanli Devletinde Hukuk Devletinin Gelişim Süreci, Uluslararası Sosyal Araştırmalar Dergisi, c VI, Ankara, 2013.,s.407.
(43) Ekinci, a.g.e,s.55; Bingöl, Tanzimat Devrinde Osmanli'da Yargı Reformu(Nizamiye Mahkemelerinin Kuruluş ve Işleyişi 1840-1870), Eskişehir 2004, s. 37.
(44) Tahir Taner,a.g.e, s. 226; Davison, a.g.e,C 11, s.16.

(٤٥) على خلاف الوقت الحالي إذ لا تنظر محكمة البداءة بالدعاوى الجنائية والادارية كونها محكمة من الدرجة الاولى تنظر في الدعاوى الحقوقية فقط.

(46) Ekinci,a.g.e,s.139; Aydın Yetkin, a.g.e,s.405.
(47) Ekinci, a.g.e, s. 140.
(48) Berkes Niyazi, Türkiye'de Çağdaşlaşma, Yapı Kredi Y, Istanbul,2010,s.214.
(49) Ekinci,a.g.e,s.140; Tahir Taner,a.g.e, s. 227.
(50) Aydın Yetkin, a.g.e,s.405; Davison, a.g.e,C 11, s.18.
(51) Ayla Efe, Tanzimat'ın Eyalet Reformları 1840-1864 Silistre Örneği, Karadeniz Araştırma Dergisi, c VI, S. 22, Ankara, 2009, s.87.
(52) Ekinci,a.g.e, s. 143.
(53) Engelhardt,a.g.e,s.140.
(54) Cevdet Puşa,a.g.e. c 1, s. 68.
(55) Halil Inalcik, Osmanli Hukukuna Giriş, Örfi Sultani Hukuk Ve Fatih'in Kanunlari, AÜSBFD,1958, C. 13, s. 104-107.
(56) Ekrem Buğra Ekinci, Tanzimat Devri Osmanli Mahkemeleri, Türkler, Editör, Kemal ÇicekSalim Koca, Ankara, Yeni Türkiye Yayınları,2002, C 13, s.177
(57) Ekinci, Tanzimat Devri Osmanli Mahkemeleri, s.146.
(58) Halil Cin, a.g.e, s. 19.
(59) Gülnihâl Bozkurt, Tanzimat ve Hukuk, Tanzimatın 150; Yildönümü Uluslar arası Sempozyumu (31 Ekim-3 Kasım 1989) Ankara 1994, s. 273.